



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
وقرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 ، 17 ج ج ب 50 - 3200
	سنة	سنة	
30 د.ج	80 د.ج	بما فيها نفقات الارسال	
70 د.ج	150 د.ج		

لمن النسخة الاصلية : 100 د.ج وتكون النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمطبعين .
 المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان للأرد د.ج و لمن النشر على اساس
 15 د.ج للسنة .

فهرس

الجزائر والقباضة الخاصة لمدينة الجزائر
والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة
الجزائرية بمدينة الجزائر .
1058

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
25 يناير سنة 1983 يتضمن كفاءات تطبيق
أحكام المادة 70 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة
1983، المتعلقة بتكاليف حراسة الاملاك المنقولة
التي تعجزها الادارة الجبائية .
1059

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 257 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية .
1058

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31
ديسمبر سنة 1982 يتضمن حل قباضات
الضرائب المختلفة للنشاط الاجتماعي لمدينة

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن منح تسع وعشرين (29) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية وهران. 1065

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 تتضمن منح واحد وستين (61) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية المسيلة. 1067

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن منح عشر (10) رخص سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية بشار. 1069

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية البويرة. 1070

مقرران مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمنان منح خمس وتسعين (95) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية تبسة. 1070

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن منح مائة وسبع وثلاثين (137) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية سكيكدة. 1073

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تتضمن منح مائة وأربع وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية الشلف. 1078

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية. 1084

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بالرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي. 1059

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمن احداث مستودع خاص بأدرار لفائدة مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته. 1060

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمدينة أرزيو. 1061

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامق الوطني. 1061

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية لولاية قالمة. 1063

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشبار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للخدمات في اشغال البناء من المرحلة الثانية بولاية بشار. 1065

وزارة النقل والصيد البحري

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن منح ثلاث (3) رخص سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية سعيدة. 1065

فهرس (تابع)

رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982
والمتمضمن الصفقات التي يبرمجها المتعامل
العمومي. III5

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة
بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في
الفصل الرابع من سنة 1981 لمراجعة الاسعار
في عقود البناء والاشغال العمومية. III7

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام
1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن
القانون الاساسي الخاص بمعلمي التعليم
القرآني (استدراك). II24

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل
سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر
سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانئ التي تدخل
في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
في بجاية. II24

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
مرسوم رقم 83 - 264 مؤرخ في 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالاحكام
القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على
التقنيين السامين. II25

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 3
مارس سنة 1983 يتضمن تمديد فترة أعضاء
اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلوك
المصرفين. II29

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلوك الملحقين
الاداريين. II29

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلوك الكتساب
الاداريين. II32

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للاذاعة والتلفزيون
الجزائرية. IO84

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن
اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق
بسلوك الاعوان الاداريين. IO84

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 258 مؤرخ في 3 رجب عام
1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل
التجاري. IO87

مرسوم رقم 83 - 259 مؤرخ في 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة
المكاتب. IO97

مرسوم رقم 83 - 260 مؤرخ في 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات
المنزلية. II01

مرسوم رقم 83 - 261 مؤرخ في 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات
الالكترونية والكهربائية المنزلية. II05

مرسوم رقم 83 - 262 مؤرخ في 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات
الحديدية العامة. II08

مرسوم رقم 83 - 263 مؤرخ في 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المهنية
والجماعية والتطبيقات التقنية. III2

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 22
يناير سنة 1983 يتضمن تحديد بيانات الانذار
وأجال نشره تطبيقا للمادة 102 من المرسوم

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 257 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : ينشأ ديوان لدى رئاسة الجمهورية،

المادة 2 : يسيّر الديوان، المقام لدى رئيس الجمهورية، مدير للديوان يعين بموجب مرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983، الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قراره مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن حل قباضات الضرائب المختلفة للنشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر والقباضة الخاصة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة الفردية بمدينة الجزائر.

ان وزير المالية،
- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 80 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1386 الموافق 15 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة الخاصة بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1386 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في 21 مارس سنة 1978 و 2 مايو سنة 1979 و 14 يونيو سنة 1981 والمتضمنة انشاء قباضات الضرائب المختلفة لمدينة الجزائر،

- وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأملاك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحل قباضات الضرائب المختلفة الآتية : النشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر، القباضة الخاصة لمدينة الجزائر، والرسم الوحيد الخاص بالخاضعين للضريبة الفردية بمدينة الجزائر، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2 : تتكلف القباضة البلدية لمدينة الجزائر باختصاصات قباضة النشاط الاجتماعي ونزاعاتها ووثائقها.

وتتكلف قباضات الضرائب المختلفة لوسط مدينة الجزائر، والعراش، وحسين داي، والقبعة، وبئر مراد رايس، والايبار، وباب الوادي، والقصبة، وبولوغين، والمدنية، وسيدى محمد، المنشأة بالقرارات المؤرخة في 21 مارس سنة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 70 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، تحدد تكاليف حراسة الاملاك المنقولة التي تعجزها الادارة الجبائية حسب التعريفات الآتية :

- 40 دج لليوم عندما تكون الحراسة خالية من الصعوبات، يمكن أن يقوم بها شخص يسكن بجوار الاماكن المودعة بها هذه الاشياء المحروسة.

- 60 دج لليوم عندما تمثل الحراسة صعوبات تفرض تبعيات خاصة للشخص المكلف بذلك.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب واماكن الدولة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بتكاليف حراسة الاملاك المنقولة التي تعجزها الادارة الجبائية.

ان وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المادة 61 منه.

1978 و 2 مايو سنة 1979 و 14 يونيو سنة 1981 كل ما يخصها بما يأتي :

1) الاختصاصات الآتية لكل من القباضة الخاصة لمدينة الجزائر والرسم الوحيد المفروض على الخاضعين الفرادى، فيما يخص تسيير قاعات السينما في مدينة الجزائر وتحصيل الرسم الوحيد المفروض على الخاضعين للضريبة الفردية.

2) النزاعات والوثائق التابعة لهذه القباضات.

المادة 3 : يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقرض والتأمين والمدير العام للضرائب واماكن الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 يتضمن كيفيات تطبيق احكام المادة 70 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 المتعلقة بتكاليف حراسة الاملاك المنقولة التي تعجزها الادارة الجبائية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولاسيما المادة 450 منه.

— 37,5 دج : عندما يكون استهلاك التيسار الكهربائي المفوتر يتجاوز 150 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات الفندقية».

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 4 : يخضع الاعوان العاملون لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الذين يستفيدون من تعريفة الفاتورة الخاصة، لرسم ثابت قدره 12 دج عندما يتم التحصيل كل شهرين، و 18 دج عندما يتم التحصيل كل ثلاثة أشهر».

المادة 3 : يكلف المدير العام للضرائب وأمالك الدولة، والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983.
بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمن أحداث مستودع خاص بأدرار لفائدة مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته.

ان وزير المالية،

— بمقتضى قانون الجمارك، لاسيما المادة 154 منه،

— وبناء على الطلب الذي قدمته مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته في 15 مايو سنة 1982،

— وبناء على تقرير نائب مدير الجمارك بأدرار،

— وبناء على اقتراح المدير العام للجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لفائدة مؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته مستودع خاص بمطار أدرار.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 78 منه،

— وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة لاسيما المادة 485 مكرر الى 485 سايبا.

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 61 من القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وتستبدل بما يأتي :

«المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 78 من القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 يحدد الرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي والذي تتولى تعصيله الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ويتحمله المستفيدون المنزليون كالآتي :

(أ) عندما تتم الفوترة كل شهرين :

— 5 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 20 دج ويقل أو يساوي 50 دج.
— 12 دج : عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 50 دج ويقل أو يساوي 100 دج.

— 25 دج : عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 100 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات الفندقية.

(ب) عندما تتم الفوترة كل ثلاثة أشهر :

— 7,5 دج : عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 30 دج ويقل أو يساوي 75 دج.

— 18 دج : عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي المفوتر يتجاوز 75 دج ويقل أو يساوي 150 دج.

المادة 2 : يكون مقر قبضة الضرائب المختلفة هذه بمدينة أرزيو.

المادة 3 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

المادة 4 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية، للخزينة، والمدير العام للضرائب وأمالك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعااضدية العامة للأمن الوطني.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

— بمقتضى الأمر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الأمر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على الطلب، الذي قدمته التعااضدية العامة للأمن الوطني بتاريخ 15 يناير سنة 1983،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمنظم والتلخيص بوزارة الداخلية،

المادة 2 : يجب على المستفيد أن يقدم طلبا مكفولا يتمهد بموجبه بدفع نفقات العمل، وكراء منازل أعوان الجمارك مقابل تعويض، ومواجهة نفقات التكاليف التي لها علاقة بالمراقبة والحراسة التي تمارسها المصلحة.

المادة 3 : يبقى المستودع الخاص لمؤسسة تكرير البترول وتوزيع منتوجاته، خاضعا بالنسبة لجميع الأحكام غير المنصوص عليها في هذا القرار، للقوانين والتنظيمات التي تحكم مستودعات الجمارك ولاسيما المادتان 129 و 159 من قانون الجمارك.

المادة 4 : يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983.

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن أحداث قبضة للضرائب المختلفة بمدينة أرزيو.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الافليسي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بأرزيو قبضة للضرائب المختلفة وتدعى «قبضة الضرائب المحملة لمدينة أرزيو».

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخّص للتعاضدية العامة للامق الوطنى بتنظيم يانصيب يبلّغ رأسماله الاسمى 600.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافى لفائدة الشؤون الاجتماعية للتعاضدية العامة للامق الوطنى فقط على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتمييز الجوائز الرئيسية فيها،
- الزام الرايحيين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصحيح الجوائز غير المطالب بها في نهاية هذه المهلة حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق بالانتقال والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تسلم كعلاوة عند بيع أية بضاعة ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 2 يونيو سنة 1983 بالمسرح الوطنى الجزائرى ساحة بور سعيد على الساعة 8 مساء.

وتلغى فوراً كل ورقة مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : ولا يرخّص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز مع قبل الرايحيين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب والنشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من نائب مدير المراقبة والتنظيمات المحلية (رئيسا) ممثلا لوزارة الداخلية، وأمين خزينة ولاية الجزائر وممثل لوزارة المسالية، والسيد عبد الله غبوشى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة مع السيد السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير المسوقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة.

- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم مع رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفضل للايراد الصافي لليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الراغبون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون الخاص بالتعاضدية نتيجة لذلك،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للامع الوطني والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية لولاية قالمة.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية لولاية قالمة بتاريخ 3 يناير سنة 1983،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية المدرسية لولاية قالمة بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة، شريطة أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، بأي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15%) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية هذه المهلة حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق بالانتقال والايذاع والعرض للبيع عبر التراب الوطني ولا يمكن بآية حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تسلم كملاوة عند بيع أية بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل مع تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلني يوم 2 يونيو سنة 1983 على الساعة العاشرة بالمطعم المركزي الكائن بنهج محمد صالح حساني.

وتلغى فوراً كل ورقة مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : ولا يرخص بأي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراغبين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب والنشر في جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب مع مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا، وممثلا لوزارة الداخلية وأمين الخزينة لولاية قالمة وممثل لوزارة المالية والسيد فيلال ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير المرفوع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من
- رأس المال الاصدار،

- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي
- لليانصيب،

- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الراغبون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون الخاص بالتعاضدية نتيجة لذلك.
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة اعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 فبراير سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوي	محمد طرباش

يكون تنظيم وتسيير هذه المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة النقل والصيد البحري

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن منح ثلاث (3) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح ثلاث (3) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للخدمات في اشغال البناء من المرحلة الثانية بولاية بشار.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للخدمات في اشغال البناء من المرحلة الثانية لولاية بشار.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
الآنسة شناقة	مشريّة	مشريّة
السيد ابي ميلود شريطري	العين الصفراء	العين الصفراء
السيد مصطفى سراوي	البيض	البيض

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن منح تسع وعشرين (29) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح تسع وعشرين (29) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- ابي لحسن أحمد بن ميمون	وهبران	وهبران
- محمد عريفة	"	"
- فاطمة مقيدش شريفة أرملة عشرين	"	"
- فاطمة كامليش أرملة عمار	"	"
- محمد بوديا	"	"
- الاخضر بن حدو	"	"
- زهراء مريوطي أرملة بن زينة	"	"
- أحمد قومندر	"	"
- ساسي دربال	"	"
- ميمون طيب	"	"
- فاطمة بلمعتي أرملة حستاوي	"	"
- حليلة مراح أرملة لطرش	"	"
- فاطمة حبوشي أرملة لورقي	"	"
- محمد مرزول	"	"
- يمينة أرملة وادفل	"	"
- عائشة زوراني أرملة سليمان	"	"
- ربيعة طيب أرملة زايد حاج	"	"
- سمعية علام أرملة علام	المرسي الكبير	المرسي الكبير
- خيرة خرياف أرملة بن زيرات	"	"
- العربي بن سمدة	"	"
- جيلالي فلوح	"	"
- محمد ملال	"	"
- قويدر محاجي	"	"
- خيرة جادري أرملة مواليد بن خدة	"	"
- فاطمة ملحواي أرملة مخالي	"	مسرعين
- عائشة أنس أرملة طيبي	"	"
- جلول طاهرو	"	"
- حليلة جيلي أرملة بروجي	"	"
- صالح يناني	"	بوتليليس

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق
2 يناير سنة 1983 تتضمن منح واحد وستين
(61) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية
المسيلة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة
المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح خمس واربعين (45) رخصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية
المسيلة :

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- عيسى عزاز	المسيلة	المسيلة
- ابراهيم بريكي	»	»
- جلول بنتقة	»	»
- محمد لوعيل	»	»
- المبارك شيكوش	»	»
- الاخضر غناكس	»	»
- الطيب تلي	»	»
- الحركاتي زلسوق	»	»
- الزمراء زيتوني	»	»
- الجمعي لهوام	»	المعاضيد
- علي سرايش	»	»
- محمد الطاهر بوجودي	»	مقرة
- علي بوعافية	»	»
- ارملة شنان مرزاق	»	»
- كشيبي حاجي	»	»
- الحواس حفيظ	»	»
- شريف شرقي	»	العين الخضراء
- عثمان حناش	»	»
- أحمد يحيى	»	»
- الطاهري بوحلمة	»	اولاد عدي
- عبد الله زلاقي	»	»
- محمد شحات	»	حمام الضلعة
- الحاج بكراوي	بوسعادة	بوسعادة
- العربي صالحى	المسيلة	حمام الضلعة
- عمر سحنون	»	»

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- معروف بغدادى	بوسعادة	بوسعادة
- ريحة جادى	"	"
- حسان شميصة	"	"
- البشير عقونى	"	بق سرور
- عمر خير الديق	"	"
- بوفتاح لعنيسة	"	"
- مصطفى وهابى	"	"
- بلقاسم غسى	عين الملح	أولاد رحمة
- محمد رتيمة	"	"
- الهاشمى ديبوش	"	"
- عمر بوشنبه	"	سليم
- سالمى سلامى	"	"
- مسعود معمورى	"	مجدل
- عيسى رام	"	"
- أحمد بق عامر	"	جل مسعد
- عبد الحميد مبوقى	"	"
- المدنى بق ثامر	"	عين الملح
- العربى مهدى	المسيلة	أولاد دراج
- محمد بركيكى	سيدى عيسى	سيدى عيسى
- طليعة زرواق	المسيلة	مسيف

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح أربعة عشر (14) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية المسيلة.

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- ركلة خضراوى	سيدى عيسى	سيدى عيسى
- محمد الصغير تونسى	"	"
- النوى صحراوى	"	"
- على بوصبع	"	"
- عبد القادر بولعرابى	"	"
- عمرو تومى	"	"
- عبد القادر صلام	"	"
- عيسى تريكى	"	"

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- الاخضر خرباشي	»	ونوغة
- عيسى قاسمي	»	»
- مسعود بوعويصة	»	»
- سالم حطاب	بوسعادة	»
- براهيم عقوني	»	»
- الزهراء بوعطية	»	»

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تمنح رخصتنا سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية المسيلة.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- الزواوي وعلي	بوسعادة	بوسعادة
- سبخاوي بكاي	عين الملح	جبل مسعد

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن منح عشر (10) رخص سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح عشر (10) رخص سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية بشار.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- المير بلخياطلي	بشار	بشار
- احمد بريشي	»	»
- مباركة بسادة	»	»
- غازي حسيني	»	»
- زيدوري المولودة مباركة رفاقية	»	»
- محمد داودي	»	»
- محمد هلاشي	»	قنادسة
- بن عيسى سعيداني	العبادلة	العبادلة
- محمد مولاي	بشار	بني ونيف
- خليفة زاوي	عبادلة	تاعيت

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية البويرة.

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تمنح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية البويرة، مع مركز الاستغلال في البويرة لفائدة السيد عيسى زمرور.

مقرران مؤرخان في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يتضمنان منح خمس وتسعين (95) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية تبسة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح ثمان وأربعين (48) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية تبسة.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
— محمد الميش عبادة	تبسة	تبسة
— الهادي بن سمدة	»	»
— عمر بديان	»	»
— الهادي بوزيد	»	»
— عمرو بوعكازا	»	»
— حضرية أرملة براح	»	»
— فاطمة أرملة براكني	»	»
— أحمد بومجرية	»	»
— سمدي بوترة	»	»
— أم الهناء دربال	»	»
— محمد جويني	»	»
— حورية حاجي أرملة حاجي	»	»
— زينة غريب أرملة غريب	»	»
— محمد قراري	»	»
— وناسة هدي أرملة هدي	»	»
— عوين حميدة	»	»
— عمور حميدان	»	»
— الهاشمي كسري	»	»
— الحمزة خازن	»	»
— صالح مزاب	»	»
— علي مباركية	»	»
— مدني مدني	»	»
— شرادة مبروك	»	»
— عمار مراد ميرة	»	»
— عهد الله ليلي	»	»

قائمة المستفيدين (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
تبسة	تبسة	- عبد القادر نابلي
»	»	- علي طالبي
»	»	- علي ونيس المسمى الردي
»	»	- محبوبة أرملة اساعلي
»	»	- محمد سالمى
»	»	- يونس زغلامي
حمامات	»	- حفناوي زياتي
حمامات	»	- نابلي لعجل
حمامات	»	- فاطمة بوقطوف
»	»	- زهرة خديري أرملة حفظ الله
الماء لبيوض	»	- محمد الصالح عبادة
الكويف	»	- زين مسايبة
الكويف	»	- صابر جلول
شريعة	شريعة	- محمد جلال
»	»	- حسين حمزة
بئر المقدم	»	- لدنية فارحي أرملة فارحي
العقصة	»	- حامد نسيب
»	»	- سليمان حجاجي
بئر العاتن	بئر العاتن	- انس خلفول أرملة عباس
»	»	- الشلفعي بدرى
»	»	- معمر فارس
جبل العنق	»	- صادق عسول
»	»	- خميسي علوات

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمنتزعة من سجل سبعة واربعين (47) رخصة سيارة اجرة (ملاكسى) في ولاية تبسة.

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
تبسة	تبسة	- فاطمة عسال أرملة عسال
»	»	- عبدالله باشا
»	»	- ناصر بوعبيدة

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- بوزيد بوهزديه	تبسة	تبسة
- تهاى بوعلاق	»	»
- حفيظ جبرى	»	»
- عبد الرحمن لوصيف	»	»
- ابراهيم مبروك	»	»
- العازقة طيب أرملة طيب	»	»
- ربيعة مساي أرملة زرعة	»	»
- حفناوى بن خديم	»	حمامات
- الحفصى بوشيشة	»	الكويف
- مروش حليمى	»	»
- محمد مومن	»	»
- ابراهيم عبادة	»	الماء الابيض
- يوسف عسال	»	»
- محمد الهادى بوعلاق	»	»
- صالح ضيف الله	»	»
- بشير خالدى	»	»
- صالح الاسود	»	»
- محمد صالح تواتى	»	»
- محمد صحرة	»	»
- وناسة حمية أرملة حميدة	شريعة	شريعة
- محمد حنينى	»	بئر المقدم
- محمد الطاهر مباركة	»	»
- تهاى رحال	»	»
- صدوق سلامة	»	»
- قدور حشيشى	بئر العاتى	جبل العنق
- عبد العالك براكشى	»	»
- نجمة شقروش أرملة بريق	الموينات	الموينات
- دالية أرملة بوقنبوز	»	»
- عبد القادر باطا	»	»
- تركى مريم	»	»
- ساسى زتونى	»	»
- زكية كرايمية	»	»
- فاطمة الزهراء وحدة أرملة خشعى	»	»

قائمة المستفيدين (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
العوينات	العوينات	- محمد مدقيق
"	"	- الكامل نصر الله
"	"	- أحمد زعيتش
عين الزرقة	"	- فاطمة طرطار أرملة بوقرة
"	"	- العياشي عوادى
"	"	- سليمان أقشيش
"	"	- بوعزيز العموشي
"	"	- أحمد مؤمن
تبسة	تبسة	- فاطمة تلالية أرملة حسناوى
"	"	- كلثوم زایت أرملة عمرانى
مرسوط	العوينات	- لوصيف عزازية

مقرر مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2
يناير سنة 1983، يتضمن منح مائة وسبع
وثلاثين (137) رخصة سيارة اجرة (طاكسى)
فى ولاية سكيكدة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة
المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح مائة وسبع وثلاثين رخصة سيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية
سكيكدة.

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
سكيكدة	سكيكدة	- أرملة العياشى، المولودة رى
"	"	- مدادة المختار
"	"	- حسين قرمش بوحفنى
"	"	- على بيتل
"	"	- العربى بورشاق
"	"	- أحمد بوشريط
"	"	- رمضان بلعشية
"	"	- أحمد بومود
"	"	- مختار بوقرطة

قائمة المستفيدين (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
سكيكدة	سكيكدة	- بوراس المولودة زينب ساكر
»	»	- سلاس يوعنة
»	»	- بلقاسم بن علي سعد
»	»	- أرملة بوخشيعة المولودة يمينة زهوش
»	»	- أحمد بوعروينة
»	»	- أحمد بوميلة
»	»	- عقيلة بتان
»	»	- أرملة بوروية المولودة مليكة كرومة
»	»	- أرملة يودلف المولودة العايب فاطمة
»	»	- ضيف شبللي
»	»	- محمد شريبط
»	»	- فلوس المولودة ضريفة عراب
»	»	- بوعصدة شلبي
»	»	- الطيب حدة
»	»	- أرملة مبارك أودينة المولودة مبارك أودينة
»	»	مسعودة
»	»	- أرملة أوجاني المولودة بوجنان فريدة
»	»	- أرملة ساسي هدف المولودة يوسف هدف
»	»	هائشة
»	»	- محمد سيوة
»	»	- سعد قرماش عبد الله
»	»	- حورية سلطان
»	»	- أرملة سطوح المولودة مسعودة يونسية
»	»	- محمد عاشي
الحروش	الحروش	- محمد بوشحيط
»	»	- أرملة بوريبة المولودة وناسة بونمورة
»	»	- أرملة بوشرشام المولودة الصغير اليامنة
»	»	- عمرو بن نانية
»	»	- البشير بردودي
»	»	- بوشادوم المولودة مسعودة مبارك
»	»	- علي بوهانت
»	»	- عمرو بولشفان
»	»	- بنغادي بوعاغة

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدايرة	قائمة المستفيدين (تابع)
الحروش	الحروش	- الطاهر بايوري
"	"	- محمد بوترة
"	"	- محمد مجراب
"	"	- بلقاسم سواني
"	"	- الزهراء تفهاز
"	"	- رايح بشري
صالح بوشعون	"	- صالح شريط
"	"	- كحول المولودة جمعة سرداني
"	"	- مولود خنوش
"	"	- خوجة بوخادوم
"	"	- خلفاوي المولودة عائشة عياشي
"	"	- محمد لخشين
"	"	- مريم سلطاني
سيدي مزغيش	"	- ريدان بونور
"	"	- عمرو لكايشي
"	"	- محمد زردية
"	"	- بوقرة زردية
"	"	- محمد زطوطة
رمضان جمال	"	- مسمود شنيخر
"	"	- بوخلاصة لوحام
"	"	- محمد زيتلي
عزابة	عزابة	- سعيد عباس
"	"	- الزهراء غربي
"	"	- احمد صالح
بن عزوذا	"	- محمد بوعبد
"	"	- شعبان بوعقراپ
"	"	- حامد الوتي
"	"	- عمرو ساكر
"	"	- عيسى سعداوي
السبت	"	- مسمود عبد النبي
"	"	- أرملة الفود المولودة حدة مفسل
عين الشرشان	"	- الحسين بوخرمة
"	"	- أرملة حلمي المولودة ربيعة بوخريزي

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- أرملة لقائمة المولودة أولاد ديارف حدة	عزابة	عين الشرشان
- سعيد صياد	"	"
- مسعود بوجرسة	زيغود يوسف	زيغود يوسف
- صالح مجراب	"	"
- علي زيبوش	"	"
- ابراهيم بوعناني	عزابة	"
- عبد الحميد مزور	القل	القل
- عزوز عصاص	"	"
- محمد بكوش	"	"
- أحمد بليس	"	"
- علي بولخصايم	"	"
- أحمد بوعسمة	"	"
- أرملة بوعسلة المولودة هائشة بوعسلة	"	"
- أرملة بوشراك المولودة الزهراء مرجني	"	"
- يوسف بوقموزة	"	"
- المختار بومهرة المسمى أحمد	"	"
- الطاهر بلعشية	"	"
- حورية بن يوسف	"	"
- أرملة شطلي المولودة فتية خليل	"	"
- حسين شلفوم	"	"
- محمد حركات	"	"
- أحمد كيحل	"	"
- مولود كرو	"	"
- عيسى الاطرش	"	"
- محمد لركم	"	"
- الطاهر القشيري	"	"
- محمد معمش	"	"
- علي فتور المسمى ساسي	"	"
- أرملة سعدون المولودة بريدة مريم	"	"

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	الساكنة	مركز الاستغلال
- العبدى ماسان	القل	القل
- يولكسة المولودة فاطمة بشنيح	»	»
- البشير بولباز	»	»
- بوخميس براك	»	زيتونة
- المختار بولخنافت	»	»
- صالح فروم	»	»
- بولعراس هيلة	»	»
- محمد كسار العديد	»	»
- العيد مشرة	»	»
- دربال المولودة قروور الهجالة	»	أم الطوب
- ابراهيم بولورس	»	»
- عثمان ضيف بوقفة	»	»
- الهاشمي بوبريم	»	»
- أحمد بوسارو	»	»
- شريط المولودة فكراش	»	»
- أرملة بونهيلت المولودة بوتاني خروفة	»	»
- أرملة بوريش المولودة يورور فادية	»	أولاد عطية
- أحمد ناش	»	»
- محمد حديبي	»	»
- محمد زنيير	»	»
- سعد بودربال	»	تمالوس
- محمد مجنون	»	»
- تركي سنيقر	»	»
- أرملة بوزال المولودة شريفة بوصبية	»	»
- أرملة مفروش المولودة شريط خروفة	»	»
- أرملة عوادي المولودة حمروني شاذلية	عزابة	قطايبي
- ابراهيم حدادي	سكيكة	سكيكة
- محمد العياشي	»	»
- موسى العبدوي	»	»
- العبدى لكسير	»	»
- رجاء لطفة	»	»
- سليمان لكحل	»	»
- عمور الوحام	»	»

مقررات مؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق
2 يناير سنة 1983، تتضمن منح مائة وأربع
وسبعين (174) رخصة سيارة أجرة (طاكسي)
في ولاية الشلف.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة
المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح سبع (7) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- كلثوم بوزيان	العطاف	وادي الفضة
- ابن علي قورين	الشلف	الشلف
- الجيلالي بن قليل	مليانة	يومدق
- عبد القادر قوجيل	"	ابن زياد
- عبد القادر زمام	"	خميس مليانة
- الجيلالي برنانو	تنس	بني حوام
- أم البختسي	"	زوجة

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة
المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح ثمانى (8) رخص سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- ورثة فاطمة الزهراء، فضيلة ومحمد	الشلف	الشلف
- ورثة خديجة غبوب والزهراء يلعبدي	الشلف	الشلف
- عبد الله بن غانم	العطاف	العطاف
- الارملة لوياجي أمينة	العطاف	وادي الفضة
- الارملة سطى خيرة	العطاف	العبادية
- الارملة حاج أحمد سعيدة	مليانة	خميس مليانة
- الارملة دراوي أمينة	عين الدفلى	روينة
- الارملة يطو يمينة	بوقدير	بوقدير

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر، والمتضمنة منح مائة وتسع وخمسين (159) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الشلف.

قائمة المستفيدين

مركز الاستقلال	الدائرة	الاسم واللقب
الشلف	الشلف	- محمد عيروس
"	"	- جللول عماري
"	"	- مداح عامر
"	"	- أحمد بدروسي
"	"	- دحمان يودادي
"	"	- ورزة يوحنا
"	"	- محمد بوزار
"	"	- محمد بوعيسى
"	"	- عبد القادر شقور
"	"	- محمد شرفة
"	"	- محمد شلون
"	"	- موسى حني . دحمان
"	"	- بن افنول غمزي
"	"	- بلقاسم غربي
"	"	- بن علي قرين
"	"	- عبد القادر الهادي
"	"	- محمد العروسي
"	"	- امحمد بومداح خروبي
"	"	- يوسف قسيلي
"	"	- سليمان مداوي
"	"	- قدور مانوس
"	"	- حسين مسدون
"	"	- عبد القادر معزوزا
"	"	- الحاج مدنيسي الحاج
"	"	- محمد مداد
"	"	- بن عبد الله كجاري
"	"	- بلقاسم مسوس
"	"	- محمد أو اشاك
"	"	- الجيلالي رحيم
"	"	- صوان الملوذة كحلة بن عزة

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- بن ملوك زرقى	الشلف	الشلف
- أحمد زرقى	"	"
- أحمد بن بلعباس	"	"
- عبد القادر بوشامى	"	أولاد فارس
- خليفة دروة	"	"
- العربى هنى راشد	"	"
- عبد القادر الهوارى	"	"
- المياشى خلايفية	"	"
- عبد القادر قوادرى بوجلتية	"	"
- هنى مجاجسى	"	"
- الحاج مغيط زروقى	"	"
- محمد مغيط زروقى	"	"
- محمد مكسى	"	"
- بلقاسم نيائى	"	"
- عبد القادر قصرى	"	سنجاس
- الجيلالى الجفرافى	"	"
- بن عبد الله نعام العرب	"	"
- أحمد نكروف	"	"
- عبد الله بوعطاهرات	عين الدفلى	عين الدفلى
- محمد بوجينار	"	"
- عبد الله أمبارك	"	"
- سليمان قلاواز	"	"
- المكى مكاوى	"	"
- دحمان المكى مكاوى	"	"
- محمد سرور	"	"
- فاطمة طرنسى	"	"
- عبد القادر بوشركة	"	الحسانية
- عبد القادر بوكرشين	"	"
- عبد القادر شكريج	"	"
- محمد فتوش	"	"
- على كاشر	"	"
- بلقاسم اسبع	"	"
- جوشر عصبار	"	العمرة

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- أحمد بو عبد الله	عين الدفلى	العمية
- هلى حمدوش	"	"
- أحمد خليد	"	"
- عبد القادر مشعل	"	"
- المختار مدراس	"	"
- عبد القادر المختار	"	"
- الحاج بوكباش	"	"
- عبد القادر بوركايب	"	جليدة
- بلقاسم شياحي	"	"
- جلول يزىو	"	"
- ابراهيم سرحان	"	"
- أحمد عزيزو	"	"
- جلول بوعزة	"	مرييب
- محمد مودبر	"	"
- محمد تيمطاسين	"	"
- الاحسن موسى	"	"
- الاخضر كلاش	"	روينة
- حمير دحمان	"	"
- الحاج العرتى	تنس	أبو الحسن
- أحمد حنشور	"	"
- محمد مخطوف	"	"
- الجيلالى سلامة	"	"
- عبد القادر عيشوش	"	"
- بن عودة بن عودة	"	بوزغاينة
- عبد القادر فليطى	"	"
- عبد السلام قواس	"	"
- أحمد كنيش	"	"
- السعيد المكى	"	زهجة
- بى ادريس المولودة صالحى ليلى	"	"
- بوشحول إرملة بوطيبة المولودة الزهراء	بو قديس	بو قديس
جحافية	"	"
- إرملة بوزان المولودة فاطمة شنوفى	"	"
- إرملة غزالى المولودة بن زرقة نفيسة	"	"

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- عبد القادر مجاهد	بوقدير	بوقدير
- سعدية محمد تسبات	"	تاوغريت
- سعيداني الامين	"	"
- فاطمة مخلوف	"	عين مران
- محمد بوسلحة	"	"
- محمد لواصي	"	"
- يمينه مقسران	"	"
- بختة شميثي	"	"
- فاطمة شناوي	"	ولد به عبد القادر
- عبد القادر عبد الله محوي	"	بوقاديير
- أرملة شيشاني عبد القادر المولود الاكل	العطاف	العطاف
- بختة	"	"
- عبد القادر شاوش	"	"
- أرملة دزار المولودة أسيدي بوزان	"	"
- موسى جواهرى	"	"
- أرملة حاسي عبد القادر المولودة مريم	"	"
- مرشوق	"	"
- محمد خربة	"	"
- محمد مقاني	"	"
- محمد موزيكة	"	"
- محمد نثار	"	"
- على عاشور	"	العبادية
- فاطمة عطاف	"	"
- مستورة دلاي	"	"
- محمد هني	"	"
- عبد القادر مخلوق	"	"
- محمد أو العزيز	"	"
- بن حليمة شايب باشا	"	الكريمية
- ابن طاع الله دندان	"	"
- عائشة حمدوش	"	"
- زينب زران	"	"
- عبد القادر كرباء	"	وادي الفضة
- جمال عزون	"	"

قائمة المستفيدين (تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وادي الفضة	الغطفاف	- محمد بوديس
»	»	- أرملة هني عبد القادر
مليانة	مليانة	- عبد القادر أحمد زواوي
»	»	- عائشة بوضياف
»	»	- زوجة بن عطو المولودة عائشة رزق الله
»	»	- السعيد بوبكر
»	»	- رابح السعيد الجيلالي
»	»	- رمضان فنتلازي
»	»	- أحمد حملاوي
»	»	- شرقي العربي
»	»	- أحمد حمدي
»	»	- مولود مفتوح
»	»	- أحمد مقدم
»	»	- عبد الرحمن مخاتي
»	»	- أحمد نون
»	»	- عيسى رشاش
»	»	- فاطمة صديقي
»	»	- محمد الطاهر
»	»	- زوجة طيبي المولودة حكيم بن علي
جندل	»	- الجيلالي عليق
»	»	- محمد فرمنون
»	»	- عبد القادر حفصي
»	»	- خليفة اليسير
بومدقع	»	- محمد بوشويحة
»	»	- عبد القادر ملح
»	»	- علي زروق
وادي الشرفاء	»	- يحيى بوعبد الله
»	»	- عبد القادر زيادي
طارق بن زهاد	»	- بن زكسي عريوات
»	»	- بلقاسم بوشدة
»	»	- موسى قادارس
تاوغريت	بوقدير	- عائشة لشمات

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، تنهى مهام السيد عبد الرحمن الاغواطى، بصفته مديرا عاما للإذاعة والتلفزيون الجزائرية.

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، يعين السيد الازهرى شريط، مديرا عاما للإذاعة والتلفزيون الجزائرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الاعلام،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الأمر رقم 68 — 82 المؤرخ

في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مارس سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والذى يعدل المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 والذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التمييز أو الترقية ونسخة من محضر التنصيب بصفة عون مكتب او عون ضارب على الآلة الكاتبة،
- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة من سجل السوابق العدلية،

- شهادتين طبيتين (الطب العام وطب الامراض الصدرية) للمترشحين غير الموظفين،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط او شهادة معادلة لها،

- نسخة مصدقة عند الاقتضاء من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تتضمن المسابقة التي تجرى على أساس الاختبارات، ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول، واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

(أ) اختبار عام يتناول موضوعا ذا طابع اقتصادي او اجتماعي،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقضى صاحبها.

(ب) اختبار حسب اختيار المترشح يتناول اما موضوعا في التاريخ او في الجغرافية مطابقا لبرنامج التعليم في السنة الرابعة المتوسط (السنة الثالثة سابقا)، او موضوعا ذا طابع اداري بالنسبة الى المترشحين الموظفين.

المدة : ساعتان - المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقضى صاحبها.

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يشاركون في المسابقة بهذه اللغة.

المدة : ساعة ونصف.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاعلام مسابقة على اساس اختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها 7 مناصب.

المادة 2 : تفتح المسابقة التي تجرى على اساس الاختبارات لاعوان المكتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الرسميين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، والذي يشبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وللمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و30 سنة الاكثر في اول يناير سنة 1983 الحائزين شهادة التعليم المتوسط او اى شهادة معادلة لها.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون ان يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : تمنح زيادة في النقط تعادل 20/1 مع جملة النقط التي يمكن الحصول عليها للمتمربين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يحمل توقيع المترشح،

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة الى المترشحين المتزوجين،

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان في برنامج المسابقة المرفق بهذا القرار.

المادة 7 : تجرى اختبارات المسابقة بمقر وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير الاعلام قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يضبط وزير الاعلام بناء على اقتراح لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في المادة 11 اعلاه كما يأتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام أو ممثله رئيسا

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله عضوا

- نائب مدير الموظفين

- عون اداري مرسوم.

المادة 13 : يميح المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة اعوانا اداريين متمرنين.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه أو لا يقدم عنذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من ابلاغه قرار التمييز يفقد حق الاستفادة من امتحانه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983.

وزير الاعلام
بوعلام بسايح
كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
واصلاح الاداري
جلوب الغطيب

الملحق

اولا : التحرير الاداري :

- مميزات التحرير الاداري
- تحضير الوثائق الادارية
- التقديم المادي للوثائق الادارية
- مختلف الوثائق الادارية : جدول الارسال، الرسالة، المذكورة، المحضر، التقرير المنشور.
- اللغة الادارية، مختلف التعميمات الادارية

ثانيا : الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- (أ) الجانب الطبيعي : التعمير، المناخ، النباتات
- (ب) الجانب الديمغرافي :
 - المشاكل الديمغرافية
 - الهياكل الاساسية والاقتصادية
 - موارد الجزائر المنجمية

ثالثا : تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى اليوم :

- مقاومة الامير عبد القادر
- اندلاع الكفاح التحريري ومختلف مراحله

رابعا : اللغة العربية.

- العناصر الاساسية للنحو العربي
- اللغة والمفردات النحوية
- شرح النصوص

خامسا : الثقافة العامة.

- الميثاق الوطني،
- الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 258 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل التجاري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية وكذلك النصوص التي عدلته أو تكمته،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات وكذلك النصوص التي عدلته أو تكمته،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي وكذلك النصوص التي عدلته أو تكمته،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية وكذلك النصوص التي عدلته أو تكمته،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلمس الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية، لاسيما المادة 39 ما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري،

- سجل محلي يكون في مقر مركز كل ولاية،
- سجل مركزي يكون في مدينة الجزائر ويشمل مجموع الترايب الوطني.

المادة 3 : يفتح السجل المحلي التجاري لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري السقامة في مقر مركز كل ولاية.

ويسيره مأمور السجل المحلي التجاري تحت سلطة المركز الوطني للسجل التجاري ومراقبة مدير التجارة في الولاية المختص إقليميا.

المادة 4 : يسير السجل المركزي التجاري المركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مقره المركزي تحت مراقبة وزير التجارة ومتابعته.

المادة 5 : يجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وبالمناجر كما هي مدونة في السجلات المحلية.

القسم الثالث

أجهزة تسيير السجل التجاري ومراقبتها

المادة 6 : يسير السجل التجاري المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري.

يكون مأمور السجل المحلي مسؤولا عن حسن تسيير السجل التجاري ورعايته، وعن حفظ الوثائق المتعلقة به.

المادة 7 : يتولى المأمور في إطار مسك السجل المحلي المهام التالية :

- يسهر على مطابقة التصاريحات التي يدلي بها الملزمون بالسجل التجاري للوثائق المقدمة والتنظيم الجارى تطبيقه.

- يتأكد من كون البيانات المطلوبة مصحوبة بجميع الوثائق الإثباتية الضرورية.

- يسلم خلاصة السجل التجاري للملزم به.

- ويمقتضى المرسوم رقم 79 - 16 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن إعادة التسجيل العام للتجار،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

القسم الاول

هدف السجل التجاري

المادة الاولى : يستهدف السجل التجاري تلقي ما يأتي حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم :

- التسجيل في السجل التجاري لاي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري، ويمارس عمله التجاري عبر التراب الوطني.

- تسجيل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب الذين يمارسون عبر التراب الوطني عملا تجاريا أنشئ في إطار القانون العام الجزائري أو في إطار نظام قانون خاص.

- العقود التي يتحتم على الملزمين بالسجل التجاري ايداعها رفقة قصد الحصول على تسجيل أو تعديل فيه أو شطب منه.

القسم الثاني

تكوين السجل التجاري وتنظيمه

المادة 2 : يتكون السجل التجاري من :

2 - كل حرفي يمارس أعمال التجارة بقطع النظر عن تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف،

3 - كل مقاول تجارية وكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

4 - كل تعاونية تقوم بأعمال تجارية حسب ما حدده قانون التجارة وتخضع للقانون التجاري،

5 - كل مقاول تجارية يقع مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة لها أو فرعا أو أى مؤسسة أخرى في إطار القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه.

القسم الخامس

شروط تسليم السجل التجاري

المادة II : يجب على أى شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالسجل التجاري أن يسجل نفسه في السجل المحلي بالولاية التي تكون بها مؤسسته الرئيسية أو مقره الرئيسي لكي تسلم له خلاصة من السجل التجاري.

وفي حالة تعدد المؤسسات التي تقوم بنشاط واحد ويستغلها الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه في نطاق الاختصاص الاقليمي لسجل محلي واحد أو عدة سجلات محلية، يجب على الملزم بالسجل التجاري أن يقوم بالتسجيلات الاجمالية لدى كل واحد من السجلات المحلية، زيادة على التسجيل الرئيسي.

وفي حالة ممارسة عدة أعمال مختلفة حسب مضمون الفهرس المذكور في المادة 20 أدناه، يجب على الملزم بالسجل التجاري أن يقوم بالتسجيلات الرئيسية المطابقة لذلك لدى السجل المحلي أو السجلات المحلية الموجودة في الأماكن التي يمارس فيها تلك الأعمال.

المادة I2 : لا تسلم خلاصة من السجل التجاري إلا لمن تتوفر فيه جميع الشروط التي يتطلبها

المادة 8 : تسير السجل المركزي التجاري المصالح المركزية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، وتتولى حسم تسييره والمحافظة على جميع الوثائق التي يتكون منها.

المادة 9 : يتولى مدير المركز الوطني للسجل التجاري على الخصوص ما يأتي :

- يضبط النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وينشرها،

- يتولى مختلف النشرات التنظيمية التي يجب ادراجها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية،

- يسلم أية وثيقة تتعلق بالسجل التجاري، لاسيما النسخ وشهادات الشطب أو عدم التشطيب وأية وثيقة تقتضى البحث عن السوابق،

- يكون فهرسا وطنيا للمتعاملين الاقتصاديين والمتاجر ويضبطه باستمرار ويستغله،

- يقوم بأى نشر يهم تنظيم المنظومة الوطنية للتمويل والتوزيع، وعملها،

- يجمع كل الاحكام التشريعية والتنظيمية والتقنية التي تعرض شروط الالتحاق بالاعمال التجارية والمهنية وممارستها وفتح المتاجر ويضبط ذلك في شكل كراس وينشره.

يشارك في جميع الاشغال الرامية الى احكام تنظيم الجهاز التجاري وسيره، لاسيما ما يتعلق بما يأتي :

(أ) تطبيق فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وضبط محتواها باستمرار،

(ب) اعداد مخطط وطني للتعمير التجاري وتطبيقه.

القسم الرابع

وجوب التسجيل

المادة 10 : يفرض التسجيل على ما يأتي :

I - كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي،

— مكان اقامة المحل الذى يأوى المتجر ومدى مطابقته لقواعد الصحة والنظافة والامن وملاءمته لطبيعة النشاط الذى يعتزم أن يمارس فيه.

— كفاءة المترشح القانونية لممارسة التجارة وأوضاع التنافى القانونية فى ممارسة النشاط التجارى والمهنى التى يمكن أن تسلط عليه.

— الرخصة والمؤهلات والشهادات التى تخول المترشح ممارسة العمل المعترزم القيام به عندما يكون هذا العمل خاضعا لتنظيم خاص وان لم يكن ذلك فائبات التأهيل المهنى المطلوب لممارسة العمل المقصود.

وفضلا على ذلك، وفى اطار سياسة الحكومة الرامية الى دعم حلقات التوزيع وشبكاته واحكامها، ثم تحسين نوعية حياة المواطن، يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يسهروا على ما يأتى :

— تشجيع احتمال اقامة المتاجر فى الحارات والاحياء والانهج التى تفتقر اليها تماما أو التى تشكو نقصانها.

— عدم تشجيع انشاء أى عمل فى الانهج والحارات التى تعاني كثرة على اللزوم، ان اقتضى الامر ذلك.

— توجيه المترشحين للاعمال التجارية والمهنية الضرورية لتوفير احتياجات المستهلكين من المواد والخدمات الاساسية.

— المحافظة على جمال الانهج والساحات والاحياء والتجمعات السكانية لجعل الاعمال المسموح بها تتلاءم مع المحيط أحسن التلائم.

المادة 17 : يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب كل حالة، واعتمادا على نتائج التحقيق الخاص بمدى المناسبة أن يقوم بما يأتى :

— يسلم شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية،

— يرفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا مع بيان أسباب قراره.

التنظيم فى مجال ممارسة التجارة وانشاء أى متجر أو فتحه فى أن واحد.

المادة 13 : لا يتسلم الملزم بالسجل التجارى خلاصة منه الا بعد أن تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لممارسة العمل المعين، ويحصل مقدما — ان اقتضى الامر — على الموافقات التى تطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

واذا تعلق الامر باستغلال متجر كان موجودا من قبل، توقف تسليم السجل التجارى مع جديد على اثبات أى ملزم به التنازل القانونى عن المتجر، وشطب التسجيل الذى قام به سلفه فى السجل التجارى أو تعديله ان اقتضى الحال.

المادة 14 : عملا بالفقرة 2 من المادة 31 من القانون رقم 82 — 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982، لا يخضع تسليم خلاصة من السجل التجارى للحرفيين والتعاونيات الحرفية، الا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من 26 الى 46 أدناه.

المادة 15 : يخضع تسليم خلاصة من السجل التجارى قصد ممارسة عمل جديد أو تغيير عمل سابق، لتقديم الملزم به شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من العمل المزمع القيام به يسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى يكون بها المتجر طبقا لمخطط التعمير التجارى فى البلدية المذكورة.

المادة 16 : يتوقف تسليم الشهادة المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، فى انتظار اعداد مخطط وطنى للتعمير التجارى، على نتائج تحقيق فى مدى ملاءمتها يقوم به أعوان يعينهم لهذا الغرض رئيس المجلس الشعبى البلدى، ويراعى فى ذلك على الخصوص ما يأتى :

— نوع العمل المزمع القيام به والاضرار التى يمكن أن يتسبب فيها لمحيطه المباشر مثل الضجيج والتلوث والخطر على صحة السكان الجسدية والخلقية.

على موافقة لجنة تقنية مقرها في الولاية وتوضع تحت سلطة الوالي.

يحدد انشاء هذه اللجنة وتشكيلها وصلاحياتها وسيرها وقائمة الاعمال التي تخضع لتأشيرة موافقتها بقرار من وزير التجارة.

المادة 21 : تسلم خلاصة السجل التجاري اعتمادا على القائمة التي تقترح وتحدد نوعية أي عمل اقتصادي يخضع للتسجيل في السجل التجاري ومحتواه.

تتضمن الوثيقة التي تسلم لكل ملزم بالسجل التجاري جميع البيانات المتعلقة بنوعية العمل المعتمد ممارسته ومحتواه كما ورد في فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، زيادة على مختلف البيانات التنظيمية التي تسمح بتعريف التاجر والمتجر والصيغة القانونية لتنظيم العمل.

المادة 22 : يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويضبطه باستمرار ويتولى نشره باعتماد على الاجراء المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات.

وفي إطار ضبط الفهرس باستمرار، يمكن وزير التجارة أن يسجل بقرار أعمالا جديدة أو يغير أعمالا مقننة فيه أو يلغيها الغاء مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة.

المادة 23 : يمكن المؤسسات الاشتراكية والدواوين العمومية أن تلجأ خلال مدة معينة الى مؤتمنين موزعين لضمان توزيع منتجاتها، ولاسيما في المناطق التي لا تشملها خدمات الهياكل العمومية شمولاً تاماً، وذلك طوال المدة اللازمة لتكفل القطاع العمومي بوظيفة البيع بالجملة فعليا.

يمكن المؤتمنين الموزعين المذكورين أعلاه، أن يوزعوا أصنافاً متجانسة من البضائع الداخلة

يكون الرفض نهائيا عندما ينبني القرار على وجود أسباب ذات طابع دائم.

وفي حالة الرفض المؤقت، يمكن الراغب أن يجدد طلبه عندما تزول التحفظات التي تسببت في ذلك القرار.

وفي حالة الرفض النهائي، يمكن المترشح أن يقدم عريضة الى الوالي المختص اقليميا ينتمس فيها مراجعة قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 18 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسلم شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، أو يرفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا في مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

وبعد انتهاء هذه المدة، يودع المترشح ملفه مصحوبا بوصل الايداع الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مقر السجل المحلي التجاري الذي يتولى تسجيله طبقا للتنظيم الجاري به العمل والمتعلق بممارسة العمل المقصود.

المادة 19 : لا تشترط شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه، على المؤسسات العمومية والمؤسسات الجزائرية الخاصة المعتمدة في إطار القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والمؤسسات الاجنبية العاملة عبر التراب الوطني لحساب الدولة وحدها أو لحساب هيئة تابعة لها التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولاسيما المادة 20 وما يليها منه.

المادة 20 : يمكن وزير التجارة، في مجال ممارسة بعض الاعمال أو توزيع منتجات أو مواد تتطلب تنظيماً خاصاً أن يجعل تسليم الشهادة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه، متوقفاً

القسم السادس

تكوين الملف واجراء التسجيل في السجل التجاري

المادة 26 : تعد طلبات التسجيل في السجل التجاري في ثلاث نسخ وعلى مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

ويجب أن تحرر بوضوح دون اضافة فوقها أو شطب ويوقعها المترشح أو وكيله المؤهل قانونيا لهذا الغرض.

يجب أن يحتوى طلب التسجيل على جميع المعلومات المتعلقة بهوية المترشح ومسكنه وجنسيته وحالته وكفأته، والهدف الاجتماعي من العمل التجاري، أو عنوان الشركة والاسم التجاري، ورأس مال الشركة، والمتجر أو المتاجر المستغلة، وأماكن الاستغلال وجميع العناصر الاخرى التي تبين وضعية الملزم بالسجل التجاري وعمله، التي تحتاج اليها الاطراف الاخرى للتعامل معه أو مع المقاومة في جو من الامن التام، أو التي يكون اشهارها مفيدا للمصلحة العامة.

كما يجب أن يحتوى طلب التسجيل زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، معلومات مختصرة تتعلق بنوع الاعمال المحتملة الاخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها التي سبق أن تسلم في شأنها خلاصة السجل التجاري طبقا للمفكرة 3 من المادة II أعلاه.

المادة 27 : يجب أن يرفق كل طلب يقدم للحصول على أي تسجيل أو ذكر في السجل التجاري بجميع وثائق الاثبات التي تسمح باقرار صحة البيانات التي يقدمها المترشح واتمام جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة II وما يليها التي تحدد شروط تسليم خلاصة السجل التجاري.

يجب على التاجر الاجنبي أن يقدم، زيادة على ذلك، الوثيقة التي تخوله الإقامة في التراب الوطني وممارسة عمل يخضع للتسجيل في السجل التجاري غير.

في ميدان صمل مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات تابعة للقطاع العمومي و / أو الخاص التي يجب أن يرتبطوا بها وفق ترتيبات تعاقدية يحدد وزير التجارة بقرار بعد استشارة الوزارات المعنية قائمة هذا الصنف مع الاعمال ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية التي ستسلم.

المادة 24 : يمكن التاجر أن يختار ممارسة التجارة المتعددة في المناطق الريفية، لاسيما في مناطق الجنوب وفي المناطق والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية اذا كانت تشكو نقصانا في الهياكل الاساسية التجارية.

تضبط المصالح المختصة في الولاية بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية، قائمة المناطق الريفية والاماكن والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية التي يرخص فيها بممارسة التجارة المتعددة.

ويجب أن يراعى أيضا في اعداد القائمة التي تعضد اعتمادا على مخطط التحديث الحضري في كل بلدية، الطابع المميز للاماكن المعنية (المناطق الزراعية، المناطق الحضرية)، ونسبة كثافة شبكات التوزيع بالتجزئة الموجودة من قبل.

المادة 25 : يخضع التسجيل في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة المتعددة لرخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

يجب أن يذكر في رخصة ممارسة التجارة المتعددة كل عمل من الاعمال التجارية حسب ورودها في فهرس الاعمال الاقتصادية التي يرخص للمترشح أن يجمع بينها.

يجب ألا يكون ثمة أي تناف في ممارسة مختلف الاعمال المذكورة في الرخصة أعلاه، داخل المحل نفسه الذي يأوى المتجر، يحتمل أن يتطوى على مخاطر تضر جودة المنتجات وصحة السكان.

وسيحدد وزير التجارة بقرار محتوى كل جمع يكون موضوع التجارة المتعددة.

- 3 - النسخة الاصلية مع خلاصة السجل التجاري.
- 4 - مؤهل الملكية أو عقد الادارة أو عقد ايجار أو وصل الكراء في حالة تغيير المحل التجاري.

وعندما يتناول التعديل تبديل مستغل المحل التجاري، يجب أن يرفق الطلب بالاوراق المذكورة نفسها للتسجيل ماعدا شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

ج - للشطب :

- 1 - طلب الشطب يكتبه الطالب أو موكله المؤهل قانونيا لذلك، على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.
- 2 - النسخة الاصلية مع خلاصة السجل التجاري.

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنويين

أ - للتسجيل :

- 1 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.
- 2 - شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 3 - مؤهل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقد كرائته أو ايجاره.

- 4 - نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء والوكيل، والمدير أو المتصرفين الذين لهم صفة التجار.

- 5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من القانون الاساسي.

- 6 - ادراج القانسون الاساسي في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي احدى المصحف اليومية الوطنية.

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنويين الاجانب، تقدم، زيادة على الوثائق المذكورة هي النقاط 1 و

المادة 28 : يجب أن يحتوى الملف الذي يعمده أى مترشح للحصول على تسجيل أو ذكر في السجل التجاري، على الوثائق الاثباتية المذكورة أدناه :

فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين

أ - للتسجيل :

- 1 - رخصة السلطة المختصة، والمؤهلات و/أو الشهادات، اذا كان الامر يتعلق بانشاء عمل تجارى أو مهني تخصص ممارسته لتنظيم خاص والا فاية وثيقة أخرى تثبت الخبرة التي تراها الادارة المعنية كافية، مالم يتقرر خلاف ذلك في التنظيم الذي تخضع له ممارسة العمل المذكور.

- 2 - شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- 3 - سند ملكية المقر الذى ياول المتجر أو عقد ادارته أو ايجاره أو وصل كرائته، ولا ينصق هذا على التجارة التى تمارس فى شكل تجوالى.

- 4 - نسخة من سجل السوابق القضائية.
- 5 - نسخة من بيان الشطب أو ذكر التغيير اذا

- تعلق الامر بمتجر هو موضوع بيع أو ادارة حرة.
- 6 - الطلب المذكور فى المادة 26 اعلام.

- 7 - أما المترشح الاجنبى فتلزمه أيضا شهادة الجنسية والوثيقة التى تخول الاقامة عبر التراب الوطنى وممارسة أى عمل فيه يخضع للتسجيل فى السجل التجارى.

ب - للتعديل :

عندما يتناول التعديل تغيير العمل الممارس من قبل، أو تحويل المتجر بسبب تغيير العنوان، يجب على الملزم بالسجل التجارى أن يرفق طلبه بالوثائق الاثباتية الآتية :

- 1 - رخصة السلطة المختصة، اذا كان الغرض من التعديل هو ممارسة عمل مهني أو تجارة بخصمان لتنظيم خاص.

- 2 - شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 29 : يجب أن ترفق طلبات التسجيل أو التمديد أو الشطب الواردة من المؤسسات الاشتراكية، والدواوين العمومية والتعاونيات المذكورة في المادة 10 أعلاه، بالوثائق الآتية :

أ - للتسجيل :

1 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

2 - نسخة من القانون الاساسي.

ب - للتعديل :

1 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

2 - نسخة من العقود التعديلية.

ج - للشطب :

1 - نسخة من عقد الحل.

2 - النسخة الاصلية مع خلاصة السجل التجاري.

3 - الطلب المكتوب على المطبوعات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 30 : يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل بانتظام الى قباضات الضرائب المختلفة الموجودة في كل ولاية، قائمة الذين أتموا جميع اجراءات التسجيل في السجل التجاري واعادة التسجيل فيه أو الشطب منه، تتضمن أسماء الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والقياسهم وصفاتهم وعنوان الشركة وعناوينهم وترسل نسخة من هذه القائمة الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ويحدد المركز الوطني للسجل التجاري والمصالح المركزية للضمان الاجتماعي الخاص

و 3، و 5، و 6 أعلاه، شهادة الجنسية ونسخة مع سجل السوابق القضائية الخاصة بالمدير، أو الوكيل، و / أو المتصرف، الذي لهم صفة التجار، والوثيقة التي تخولهم الاقامة عبر التراب الوطني وممارسة التجارة فيه وكذلك المؤهل الذي يرخص للمؤسسة أن تقام في التراب الوطني.

ب - للتعديل :

1 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري.

2 - شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية عندما يتناول التعديل تغيير العمل أو تحويل المحل التجاري الذي يمارس فيه العمل المذكور.

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع العقود التعديلية.

4 - ادراج عقد التعديل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي احدى الجرائد اليومية الوطنية.

5 - النسخة الاصلية مع خلاصة السجل التجاري.

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنويين الاجانب تقدم، زيادة على الوثائق المذكورة في النقاط 1، و 3، و 4، و 5، أعلاه، شهادة جنسية المدير، أو الوكيل و / أو المتصرف الذي لهم صفة التجار، والوثيقة التي تخولهم الاقامة عبر التراب الوطني وممارسة عمل فيه يخضع للتسجيل في السجل التجاري بالنسبة الى التعديل الذي يهم تغيير شخص مدير الشركة أو وكيلها و / أو المتصرف فيها.

ج - للشطب :

1 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع عقد الحل.

2 - ادراج عقد الحل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي احدى الجرائد اليومية الوطنية.

3 - النسخة الاصلية مع خلاصة السجل التجاري.

بانتظام ويودعونها لديه، وصل ايداع يكون بمثابة سجل تجارى طوال فترة الوقت اللازم لتسليم هذه الوثيقة.

غير أن هذه الفترة لا يمكن أن تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تسليم وصل الايداع.

المادة 35 : كل منازعة تأتي مع الملزم بالسجل التجارى ويعبر عنها ببيان قيامه بأجراءات التسجيل أو التعديل أو الشطب، يمكن أن تقدم فى شكل طعن من الطالب الى الوالى الذى ينظر فى صحتها ويأمر ان اقتضى الحال، بالتصحيح أو التقويم اللازم.

القسم السابع

وقف العمل، الشطب، العقوبات الناتجة عن عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم

المادة 36 : يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يطلب شطبه من السجل التجارى خلال الشهرين المواليين لوقف عمله التجارى على الأكثر.

وعندما يستغل شخص طبيعى أو معنوى وكالات أو فروعاً أو مؤسسات تجارية أخرى مسجلة تسجيلًا موجزاً، يجب عليه أن يطلب الشطب خلال الشهرين المواليين للتوقف عن العمل الممارس.

المادة 37 : يجب أن تصحب تصريحات التوقف عن العمل التى يقدمها التجار الى ادارة الضرائب اجبارياً بشهادة الشطب من السجل التجارى.

ولا تطلب شهادة الشطب هذه عندما يكون التوقف عن العمل ناتجاً عن اغلاق المتجر مدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 38 : يكون شطب أى تاجر من السجل التجارى بناءً على طلب المعنى نفسه أو خلفه، ان اقتضى الامر.

ويمكن أن يقرر هذا الشطب وزير التجارة اذا كان اغلاق المتجر نهائياً، أو النائب العام اذا أصدرت السلطة القضائية قرار الاغلاق النهائى.

لغير الاجراء، فى اطار تنفيذ اجراء مبسط وموحد، الكيفيات العلمية الراقية الى الحاق أى ملزم جديد بالسجل التجارى بنظام الضمان الاجتماعى لغير الاجراء وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31 : يجب على مأمور السجل المحلى التجارى، لدى تسلمه الطلبات المعدة بغية التسجيل أو التعديل أو الشطب، أن يتأكد من احتوائها على جميع البيانات المطلوبة، واستصحابها بجميع الوثائق الإثباتية الضرورية. وإذا لم يكن الامر كذلك، وجب على مأمور السجل المحلى التجارى أن يطالب الملزم بالسجل بالبيانات المغفلة و/ أو بتقديم الوثائق الناقصة.

وعندما يكون الملف كاملاً، يتأكد مأمور السجل المحلى التجارى من مطابقة البيانات للوثائق المقدمة، ويقوم، حسب الحالة، بالتسجيل أو التعديل أو الشطب المطلوب.

المادة 32 : يجب على مأمور السجل المحلى التجارى أن يفتح، وفق نموذج يعده المركز الوطنى للسجل التجارى، دفتر يهـم كل واحد منهما الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين ويرقم هـدريك السجلين ويوقعهما مدير التجارة فى الولاية المختصة اقليمياً، على أن يسدرج المأمور فيهما حسب التسلسل الزمنى عمليات التسجيل والتعديل والشطب.

المادة 33 : تعد خلاصة السجل التجارى التى يسلمها مأمور السجل المحلى فى مطبوع منفصل مع الطلب الذى يقدمه الملزم.

ويجب أن تتضمن كل خلاصة من السجل التجارى المسلمة رقم التعريف المركزى الذى يعطيه أياها المركز الوطنى للسجل التجارى زيادة على الرقم الترتيبى الذى يعطيه أياها السجل المحلى.

المادة 34 : يسلم مأمور السجل المحلى للملزمين بالسجل التجارى الذين يكونون ملفاتهم

المادة 42 : يتعرض كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا يخضع للتسجيل في السجل التجاري الى الاغلاق الاداري لمتجره، بقرار من الوالي يتخذ بناء على اقتراح مدير التجارة بالولاية، في الحالات الآتية :

— اذا عجز عن اثبات اتمام الاجراءات المتعلقة بتسليم خلاصة السجل التجاري،

— اذا كان يمارس في العادة عملا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، وكان هذا العمل غير الذي تسلم من أجله سجلا تجاريا،

— اذا لم يمثل للامر الصادر في شأنه في اطار المادة 4I أعلاه.

ينتهي الاغلاق الاداري قانونا بمجرد اثبات المعنى اتمامه الاجراءات التي تسببت في الاغلاق المذكور.

يصدر قرار الاغلاق الاداري دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 5I من الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات تنظيم الاسعار، وفي المادة 28 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 43 : يجب على كتاب الضبط في المحاكم أن يبلغوا بانتظام المركز الوطني للسجل التجاري، أي قرار قضائي يصدر ضد أي تاجر وينجر عنه منعه النهائي أو المؤقت عن ممارسة عمل تجاري أو حرفي أو مهني.

القسم الثامن

الاشهار والمصاريف الواجبة على الملزمين بالسجل التجاري

المادة 44 : تنشر عمليات التسجيل والتغيير والشطب من السجل التجاري وعقود الموثيق الواجب نشرها قانونيا، والقرارات القضائية التي لها تأثير على وضعية التاجر القانونية أو على متجره، في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بناء على طلب المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 39 : يمكن أن يكون شطب التاجر المسجل في السجل التجاري تلقائيا وبصفة نهائية أو مؤقتة.

ويكون هذا الشطب نهائيا في حالة وفاة التاجر، أو عجزه القانوني الدائم، أو في حالة اصدار السلطة القضائية أمرا بمنعه عن ممارسة التجارة بصفة دائمة.

ويكون هذا الشطب مؤقتا في حالة الاغلاق الاداري الذي يقرره الوالي في اطار أحكام المادة 42 أدناه، أو القرار القضائي الذي يحكم على التاجر باسقاط حقه في ممارسة أي عمل تجاري مؤقتا.

المادة 40 : اذا توفي شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري، وجب على ورثته أو ذوي الدعوى بحكم القانون العام، أن يطلبوا شطب المتوفى من السجل التجاري، خلال الشهرين المواليين لوفاته.

يتم الشطب بموجب القانون بعد سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، الا اذا طلب الورثة أو ذوو الدعوى بحكم القانون العام، تمديد المهلة عن طريق تصريح تعديلي بسبب شيوخ الملك.

ويمكن تجديد التمديد مع سنة الى أخرى بناء على طلب مبيح للأسباب.

المادة 4I : يوجه الوالي المختص اقليميا، اذا لم يقم الملزم بالسجل التجاري، بالاجراءات المطلوبة في الأجال المحددة، أمرا بمبادرة من المدير الولائي للتجارة، أو بنسأء على طلب أي شخص له مصلحة في القضية، يدعوه فيه أن يقوم، حسب الحالة، بتسجيل نفسه أو ذكر البيانات المغفلة أو تصحيح البيانات أو الملاحظات غير الصحيحة أو الناقصة.

كما يمكن مصالح المركز الوطني للسجل التجاري أن تصدر الامر نفسه.

يجب أن يقوم الملزمون باتمام الاجراءات المطلوبة منهم خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ تسليمهم الانذار.

تنقل أهوان المركز الوطنى للسجل التجارى المكلفين باستقبال التجارى فى مقر المجالس الشعبية البلدية قصد القيام بالاجراءات المطلوبة.

المادة 49 : يمكن وزير التجارة، فى اطار تنفيذ مخطط ادماج المغتربين، أن يتخذ أى قرار شأنه أن يسهل ممارسة أى عمل خاضع للتسجيل فى السجل التجارى.

المادة 50 : يلغى المرسوم رقم 79 - 15 المؤرخ فى 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه، والفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 79 - 16 المؤرخ فى 25 يناير سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 51 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 259 مؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بأجهزة المكاتب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

تتم عمليات الاشهار القانونية بمبادرة مع مأمورى السجلات التجارية المحلية ومكاتب التوثيق، على نفقة الملزمين بالسجل التجارى.

المادة 45 : يمكن وزير التجارة أن يأمر بنشر العقوبات المسطرة على كل تاجر يخالف أحكام هذا المرسوم، فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

المادة 46 : يحدد وزير التجارة بقرار ما يجب أن يدفعه أى طالب من نفقات ترتبط بعمليات تسليم خلاصة السجل التجارى والتعديل والشطب والبحث عن السوابق والاشهار القانونى، وبجميع الاعمال التى لها صلة بمسك السجل التجارى.

لا يحق للمركز الوطنى للسجل التجارى أن يقبض أية مصاريف مقابل جعل ما احتوته خلاصات السجلات التجارية المسلمة فى اطار تطبيق المرسومين رقم 79 - 15 و 79 - 16 المؤرخين فى 25 يناير سنة 1979 والمتضمنين تباعا تنظيم السجل التجارى، واعادة التسجيل العام للتجارة، ملائما للفهرس الجديد.

القسم التاسع

أحكام مختلفة

المادة 47 : يجب على التجار الذين لم يتموا اجراءات اعادة التسجيل فى السجل التجارى، أن يسووا وضعيتهم خلال اثنى عشر (12) شهرا على الاكثر من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان فات هذا الاجل أمكن وزير التجارة، أن يصدر أمرا باغلاق المتجر وسحب خلاصة السجل التجارى، حتى يتم المعنى الاجراءات المتعلقة باعادة التسجيل المذكور.

المادة 48 : يرتب الولاة الكيفيات العملية المتعلقة بعمليات اعادة التسجيل، لاسيما تسهيل

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بحدوث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 244 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويل بأجهزة المكاتب»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمويل السوق الوطنية بأجهزة المكاتب التي تسخر في مجال اختصاصها وترقية الانتاج الوطني وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو الآتي :

أولا — الاهداف :

1 — تعد برامج التمويل على أساس الاحتياجات التي يعرب عنها زيتها، لاسيما المؤسسات الولانية المكلفة بتوزيع اجهزة المكاتب بالجملة،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

الوطنية للتجارة وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

2 - تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التى تدخل فى اختصاصها،

3 - تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التى تدخل فى اختصاصها،

4 - تصدر المنتجات الوطنية التى تدخل فى اختصاصها،

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التى لها علاقة بعملها،

5 - تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية فى مجال المنتجات التابعة لاختصاصها،

6 - تتكفل بالضمانات التى يمنحها موردوها وتمكسها على زبنها،

7 - تشارك فى اقامة الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات التى تدخل فى اختصاصها،

8 - تشارك فى نقل التكنولوجيا وضبط مقاييس المنتجات التى تدخل فى اختصاصها،

9 - تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة فى التنظيم الجارى به العمل.

10 - تنجز بالتعاون مع الهياكل المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطلب الوطنى فى مجال المنتجات التى تدخل فى اختصاصها،

11 - تجمع الاعلام التجارى و/أو التقنى المتعلق بتطور سوق المنتجات التى تدخل فى اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة

بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 20 : تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التى تدخل فى اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل بهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع فى مستوى البيع بالجملة.

المادة 21 : تقدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع أجهزة المكاتب بالجملة أثناء مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 260 مؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعاً لموضوعها على النحو الآتي :

أولاً - الأهداف :

- 1 - تعدد برامج التمويل على أساس الاختبارات التي يعرب عنها زبناها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع التجهيزات المنزلية بالجملة،
- 2 - تنفيذ العقود المبرمة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،
- 3 - تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التي تدخل في اختصاصها،

4 - تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها،

5 - تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة لاختصاصها،

6 - تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردها وتمكسها على زبناها،

7 - تشارك في اقامة الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

8 - تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجاري به العمل،

9 - تنجز بالتعاون مع الهياكل المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطلب الوطني في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

10 - تجمع الاعلام التجاري و/أو التقني المتعلق بتطور سوق المنتجات التي تدخل في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى استطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويل بالتجهيزات المنزلية»، وتندعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمويل السوق الوطنية بالتجهيزات المنزلية التي تدخل في مجال اختصاصها وترقية الانتاج الوطني وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوكيل المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، بقصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالأهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمقاربية وغير المقاربية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في إطار التنظيم الجاري به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 20 : تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التى تدخل فى اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع فى مستوى البيع بالجملة.

المادة 21 : تقدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع التجهيزات المنزلية فى مستوى البيع بالجملة أثناء مرحلة انطلاقها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته،

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المخر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويل

مرسوم رقم 83 — 261 مؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 13 المؤرخ فى 20

محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 20

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975

6 - تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردوها وتعكسها على زبنها،

7 - تشارك في اقامة الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

8 - تشارك في تحويل التكنولوجيا وضبط مقاييس المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

9 - تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

10 - تنجز بالتعاون مع الهيئات المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطلب الوطنى في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

II - تجمع الاعلام التجارى و/أو التقنى المتعلق بتطور سوق المنتجات التي تدخل في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا - الوسائل :

I - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها،

اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمويل السوق الوطنية بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية التي تدخل في مجال اختصاصها وترقية الانتاج الوطنى وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعاً لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

I - تعد برامج التمويل على أساس الاحتياجات التي يعرب عنها زبنها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية،

2 - تنفذ العقود المبرمجة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

3 - تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التي تدخل في اختصاصها،

4 - تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخارجية قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التى لها علاقة بعملها،

5 - تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة لاختصاصها،

سنة 1973 I والمتملق بالوحدة الاقتصادية والنصوص
اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير
المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة
طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع
الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص
عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل
سنة 1975 I والمتملق بمجالس التنسيق بين المؤسسات
الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام
التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة
الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة
بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة
والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال
الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير
المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على
اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة
يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة
مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة
للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما
ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار
مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى
به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات
التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية
المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل
توسيعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها
عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير
المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها
وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص
عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة
1971 I والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع
أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه
الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر

بالجملة أثناء مرحلة انطلاقها ولادة تحدد على طريق التعاقد.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 262 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات الحديدية والتجهيز المنزلي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي على نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبمقرر الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في احكام هذا القانون الاساسي ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع

احكام انتقالية

المادة 20 : تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التي تدخل في اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع بمستوى البيع بالجملة.

المادة 21 : تقبلم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية في مستوى البيع

— وبعد استطلاع على رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويل بالادوات والمنتجات الحديدية العامة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمويل السوق الوطنية بالادوات والمنتجات الحديدية التى تدخل فى مجال اختصاصها، وترقية الانتاج الوطنى وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا — الاهداف :

1 — تعد برامج التمويل على أساس الاحتياجات التى يعرب عنها زبنها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع الادوات والمنتجات الحديدية بالجملة.

2 — تنفذ العقود المبرمة الخاصة بالمنتجات الوطنية التى تدخل فى اختصاصها.

3 — تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التى تدخل فى اختصاصها.

4 — تصدر المنتجات الوطنية التى تدخل فى اختصاصها.

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

المقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به العمل مع جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية وقير المقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها حين كامل الشرايين الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تضم المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس المال.

- مجلس المديرية.

- المدين العام للمؤسسة أو مدير الوحدة.

- اللجان الدائمة.

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه، تقوم باستكشاف السوق الوطنية والاسواق الخاصة قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

5 - تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة لاختصاصها.

6 - تتكفل بالضمانات التي يمتحها موردها وتعكسها على زبناها.

7 - تشارك في اقامة الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات الداخلة في اختصاصها.

8 - تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

9 - تنجز بالتعاون مع الهياكل المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحسن الطلب الوطني في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها.

10 - تجمع الاعلام التجاري و / أو التقني المتعلق بتطور سوق المنتجات التي تدخل في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي وتمسدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصول المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بجميع الوسائل البشرية والمقارية وغير

يمقدّمها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، ويتقررين الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدده عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذى يحلله العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 20 : تواصل المؤسسة الاضطلاع بمهمة توزيع المنتجات التي تدخل في اختصاصها حتى يتم التحويل الكامل لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع في مستوى البيع بالجملة.

المادة 21 : تقدم المؤسسة مساعدتها الى المؤسسة الولائية المكلفة بتوزيع الادوات والمنتجات الحديدية في مستوى البيع بالجملة أثناء مرحلة انطلاقتها ولمدة تحدد عن طريق التعاقد.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 263 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

أولا - الأهداف :

1 - تعد برامج التمويل والتوزيع والتركيب الخاصة بالتجهيزات المهنية والجماعية التي تدخل في اختصاصها على أساس الاحتياجات التي يعرب عنها زبناها.

2 - تنفذ العقود المبرمة الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

3 - تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة التي تدخل في اختصاصها.

4 - تصدر المنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها.

وبموجب النقاط 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه، تقوم باستكشاف السوق الوطنية والأسواق الخاصة قصد تشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

5 - تنفذ برامج توزيع الأجهزة المهنية والجماعية التي تدخل في اختصاصها وتركيبها.

6 - تكون المخزونات الاحتياطية وتكفل انتظام السوق الوطنية في مجال المنتجات التابعة لاختصاصها.

7 - تتكفل بالضمانات التي يمنحها موردها وتعكسها على زبناها.

8 - تشارك في إقامة الهياكل والوسائل الضرورية لميمنة المنتجات الداخلة في اختصاصها.

9 - تشارك في نقل التكنولوجيا وضبط مقاييس المنتجات التي تدخل في اختصاصها.

10 - تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والأشكال المقررة في التنظيم الجاري العمل

II - تنجز بالتعاون مع الهياكل المعنية الدراسات والتحقيقات الإحصائية لحصر الطاق الوطني في مجال المنتجات التي تدخل في اختصاصها.

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1394 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بإحداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ويعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويل والتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية»، وتندعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التمويل، بالتجهيزات المهنية والجماعية التي تدخل في مجال اختصاصها وتوزيعها وتركيبها، كما تعمل على ترقيصة الانتاج الوطني وتشجيعه، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لموضوعها على النحو الآتي :

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل

12 - تجمع الاعلام التجاري و/أو التقني المتعلق بتطور سوق المنتجات التي تدخل في اختصاصها وتستغل ذلك وتوزعه.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بالأهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

2 - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لإداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة في إطار التنظيم الجاري به العمل مع جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بموضوعها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أيسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه:

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 يتضمن تحديد بيانات الانذار وآجال نشره تطبيقا للمادة 102 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى.

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يويو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفات العمومية المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجبال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى لاسيما المادة 102 منه،
يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 102 من المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، ان الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف متعامل عمومى لا يتم الا بعد الانذار القانونى للمتعامل المتعاقد العاجز.

المادة 2 : ينذر المتعامل العمومى المتعاقد المتعامل معه فى حالة عدم تنفيذ هذا الاخير التزاماته التعاقدية وذلك دون الاخلال بالاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والاحكام التعاقدية، لاسيما الحالات التالية :

— وجود تخلف فى تنفيذ الخدمات التعاقدية،
— توقف فى تنفيذ الخدمات التعاقدية،
— عدم تطابق تنفيذ الخدمات مع موضوع الصفقة.

المادة 3 : تطبيقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 102 من المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 المذكور اعلاه، يجب ان تدرج بيانات التالية فى الانذار الذى يوجهه المتعامل العمومى للمتعامل المتعاقد معه :

— تعيين المتعامل العمومى وعنوانه،
— تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه،
— التعيين الدقيق للصفقة ومستنداتها،
— موضوع الانذار،
— العقوبات المنصوص عليها فى حالة رفض التنفيذ.

المادة 4 : يوجب البيان المتعلق بموضوع الانذار على المتعامل المتعاقد العاجز التقيد بالتزاماته التعاقدية فى اجل اقصى تحدد مدته فى المادة 5 أدناه، ويجب عليه حسب الحالات ما يأتى :

— تدارك التخلف الملاحظ فى تنفيذ الخدمات التعاقدية،
— استئناف الخدمات التعاقدية فى حالة توقفها،
— احترام الاحكام التعاقدية فى تنفيذ الخدمات.

المادة 5 : يجب ان لا يتعدى اجل تنفيذ الانذار شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسلم الانذار من طرف المتعامل المتعاقد.

المادة 6 : يمكن المتعامل العمومى فسخ الصفقة من جانب واحد اذا لاحظ عدم تنفيذ الامر فى الاجل المذكور فى المادة 5 اعلاه، دون الاخلال بالاحكام التعاقدية والعقوبات الاخرى المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل وذلك طبقا لاحكام المادة 102 من المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يجب ان يتم تبليغ الانذار برسالة موصى عليها ترسل الى المتعامل المتعاقد مع اشعار بالاستلام.

المادة 8 : يجب ان ينشر الانذار عن طريق الاعلانات القانونية وفى الصحافة الوطنية.

يجب ان يدرج طلب نشر الانذار على الاكثر عند تاريخ تبليغه للمتعامل المتعاقد.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983.

عبد العزيز خلاق

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1981 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الأمر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 للجنة الوطنية للصفقات

المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1981 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلافي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1981

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1981 :

(1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات					الأشهر
الأشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج	
1709	1869	1867	1867	1898	أكتوبر
1709	1869	1867	1867	1898	نوفمبر
1709	1869	1867	1867	1898	ديسمبر

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الرابع لسنة 1981 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

- الفصل الرابع لسنة 1981 : 0,6330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الرابع لسنة 1981.

البنسائم

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Acg	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 240 Imp	3055	3055	3055
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2143	2143	2143
Bms	لوح مسيك من خشب الصنوبر الابيض	1190	1190	1190
Bro	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	آخر ملان	1420	1420	1420
Cal	بلاط من الخزف	1071	1071	1071
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى 1,288

الترصيص والتدفئة 1,552

النجارة 1,244

الكهرباء 1,423

الدهان والزجاج 1,274

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cc	بلاط من الاسمنت	1389	1389	1389
Cg	بلاط الفرانيت	1667	1667	1667
Che	الجير المائي	2135	2135	2135
Cim	الاسمنت 325 Opa	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصي	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	2787	2787	2787
Lann	قضبان من الحديد المصنع للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش من النوع العادي	1390	1390	1390
Pr	لينات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2312	2312	2312
Pl	جبس	3386	3386	3386
Pm	قضبان من حديد تجارية	3018	3018	3018
sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sac	خشب الصنوبر المتشور المعد لدك			
	الاسمنت	1376	1376	1376
Te	قصرميد	1416	1416	1416
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2319	2319	2319
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الغاز	1570	1570	1570
Bul	وعاء عام	1000	1000	1000
Chac	مرجل من الفولاذ	2093	2093	2093
Char	مرجل من الزهر	1752	1752	1752
Cs	مدور	1951	1951	1951

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Tuc	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1668	1668	1668
Isa	فوققة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Le	مفصل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	شمعاع من الفولاذ	2243	2243	2243
Raf	شمعاع من الزهر	1285	1285	1285
Rog	تعيين	2094	2094	2094
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rln	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صعية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2604	2604	2604
Tep	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1817	1817	1817
Znl	الزنك المصفح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Ben	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للايواب مصفح	1538	1538	1538
Pub	لوحات من الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	جبل من المجموعة ذات الاسلاك	1407	1407	1407
Cth	الموصلة الصلبة	1132	1132	1132
Cuf	جبل من المجموعة ذات السلك	1190	1190	1190
	الموصل الصلب	1000	1000	1000
It	سلك من المجموعة ذات السلك	1337	1337	1337
Rf	قاطع	1042	1042	1042
Rg	عاكس	1000	1000	1000
Ste	مسطرة صغيرة	914	914	914
Tr	قاطع التيار الكهربائي			
	ماسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدأ	1017	1017	1017
Pch	دهان زيتي	1000	1000	1000
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Blo	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2624	2624	2624
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	1936	1936	1936

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bll	الزفت من نوع 100X80 المدد للتغطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
ME	رخام فلفلة	1000	1000	1000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Al	سبائك الالومينيوم	1380	1380	1380
Ea	بنزين للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	1480	1480	1480
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Fn	اطارات مطاطية	1338	1338	1338
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المستورد	2000	2000	2000

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعدل للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : موقد غاز
Chac : مرجل من الزهر
Chaf : مرجل من الفولاذ
Ci : مدور
Grr : مجموعة مبردة
Rac : مشعاع من الفولاذ
Rog : تعيير
Rin : حنفيسات صناعية

3 — النجارة

بدون تغيير

4 — الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو IX مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

(Ccb) «قاطع التيار مزدوج القطب»
(Ste) «قاطع للتيار الكهربائي»
(Rf) «عاكس» (Da) — «عاكس»
(Tua) — أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا
(T.p) — «ماسورة بلاستيكية صلبة»

5 — الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

Ri : خلاصة القطران «كريوزوط»
Va : زجاج سميكة مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 — البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية :

ACF : لوحة مموجة مع الكتان الصخري والاسمنت
AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
CAL : حجارة من عيار 25/60 للأشغال الكبرى من الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— آجر مجوف ذو ثقب (Br 3) وآجر مجوف ذو 12 ثقباً (Br 12) «آجر مثقوب» (Brs)
— حصي مكسرة (Grg) وحصي مدورة (Grl)
— «حصي» (GR)

— الجبس من نوع كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : أسمنت من نوع HTS

2 — الترميم والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب
Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra)
— مشعاع مع الزهر (Tac)

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

Al : سبائك الألومنيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980. الصفحة 663 - العمود الأول - المادة 3 - الفقرة الثانية.

بدلا من :

- ان تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 50 سنة. يقرأ :

- ان تتراوح أعمارهم ما بين 21 و 50 سنة. (الباقى بدون تغيير).

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 أبريل سنة 1983 يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانئ التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجاية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

Cch : مطاط مكلون

Ey : دهان ايبوكسي

Gly : دهان غليسير وفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان (Asp) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد وغطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb).

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الألومنيوم

Eg : شريط رقيق من معدن

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

تغييره :

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البنشاء

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

Cail : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء عام

والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف
العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص
المنخدة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك
الموظفين وتنظيم مهتهم، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات الطابع
التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، فى سجال لامركزية تسيير الموظفين،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمارس التقنيون السامون
وظائفهم، حسب تخصصهم، فى المصالح والمؤسسات
التالية :

— المصالح غير المركزية،

— المؤسسات والهيئات العمومية التى يخضع
فيها المستعمدون للقانون الاساسى العام للتوظيف
العمومية.

ويمكنهم، عند الحاجة، أن يوضعوا فى حالة
خدمة فعلية بالادارة المركزية لشغل مناصب تقنية
تتصل بتكوينهم مباشرة.

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 285 المؤرخ فى
24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982
والمتضمن انشاء المؤسسة المينائية فى بجاية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام
1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين
الموائىء الداخلة فى الاختصاص الاقليمى
للمؤسسة المينائية فى بجاية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار
المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 كما يأتى :

«المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية فى
بجاية التى هى موضوع المرسوم رقم 82 - 285
المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه
صلاحياتها الاقليمية فى اطار الحدود الجغرافية
لموائىء بجاية وأزفون وجيجل وزيامة منصورية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رجب عام 1403 الموافق
15 أبريل سنة 1983.

أحمد بن فريجة

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - 264 مؤرخ فى 3 رجب عام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالاحكام
القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على
التقنيين السامين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف التقنيون السامون حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة، والحائزين شهادة التقنى السامى التى تسلم لهم عقب تكوين فى مؤسسة جامعية أو متخصصة، يتم حسب الشروط المحددة فى المادة 6 أدناه، أو الحائزين شهادة معادلة.

(ب) عن طريق امتحان مهنى يخصص للتقنيين الذين لهم 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة. وتحدد حصة المناصب المختصة بمقتضى هذا الفقرة، بقرار وزارى مشترك يتضمن تنظيم الامتحان المهنى.

المادة 6 : تعضد شهادة التقنى السامى المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة 5 أعلاه، حسب الشروط المحددة الآتية.

يحدد الالتحاق بالتكوين، سواء على أساس الشهادات أو عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، وكذلك مدة الدراسة، كما يأتي :

1 - يمكن أن يقبل للالتحاق بالتكوين على أساس الشهادات، الأشخاص الآتية أوصافهم :

(أ) المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة لها تكون شعب اختصاصها مطابقة لفروع الاختصاص المطلوبة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 7 أدناه، ولا يمكن، فى هذه الحالة أن تقل مدة التكوين عن أربعة سدايسات.

(ب) المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة لها تكون شعب اختصاصها مطابقة لفروع الاختصاص الأخرى المطلوبة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 7 أدناه.

المادة 2 : يشارك التقنيون السامون، تحت سلطة رؤسائهم السلميين، فى مختلف الأعمال التقنية المتخصصة التابعة لمياديه كل واحد منهم، ويتولون على الخصوص ما يأتى :

- يقومون بعمليات المراقبة المتعلقة بتنفيذ أشغال الاستكشاف فى ميدان عملهم ويقومون بنتائج ذلك،

- يجمعون ويحللون مختلف المعطيات الأساسية لأشغال الدراسات التطبيقية وأبحاثها فى المخابر، والمعامل، والمراكز المتخصصة،

- يسهرون على صيانة التجهيزات والمنشآت التى يتكفلون بها ويحافظون عليها،

- يجمعون المعلومات المتعلقة بقطاع عملهم ويلتصونها،

- يشاركون فى دراسات تصميم المشاريع التابعة لاختصاصهم وفى تركيبها وإنجازها،

- يشاركون فى أشغال اللجان التقنية المتخصصة،

- يسهرون على تطبيق التنظيم فى ميدان عملهم.

ويتولى التقنيون السامون تأطير التقنيين الموضوعين تحت إشرافهم.

كما يمكن تكليفهم أيضا بمهام التدريس.

المادة 3 : يمكن أن ينشأ بمرسوم سلك للتقنيين السامين فى كل وزارة.

ويبين المرسوم المذكور فى الفقرة السابقة، عند الحاجة، فى إطار الأحكام الواردة فى المادة 2 من هذا المرسوم، اختصاصات التقنيين السامين ومهامهم التخصصية.

المادة 4 : تحدد الوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، التى يمكن أن تخصص للتقنيين السامين فى كل سلك، بالمرسوم المذكور فى المادة 3 أعلاه.

— حجم ساعات التكوين النظرى والعملى والتدريب فى المؤسسات، وذلك فى إطار مدة التكوين المطلوبة فى كل حالة.

المادة 8 : تحدد كىقياى تنظيىم المسابقاى والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، بقرار حسب الشروط المذكورة فى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فى اختياراتها أو فى الامتحان عن طريق التصليق.

المادة 9 : يعين المترشحون الموظفون، عملا بأحكام المادة 5 أعلاه، تقنيين ساميين متمرنين.

يقضون سنة تدريب ثم يرسمون اثرها بشام على تقرير من رؤسائهم السلميين، وبعد استشارة لجنة الترسيىم التى تتكون من :

— مدين المستعدين فى الوزارة المعنية، رئيساء

— المسؤول المكلف بالتكوين فى الوزارة المعنية،

— تقنى سامى مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

يرسم المترشحون الذين تختارهم لجنة الترسيىم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، فى الدرجة الاولى مع السلم المنصوص عليه فى المادة 11 أدناه.

وفى حالة عدم حصول الترسيىم، يمكن الوزين المعنى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمدد فترة تدريب التقنى المعنى أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه، والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

ولا يمكن فى هذا الحالة أن تقل مدة التكوين عن ستة سداىيات.

2 — يمكن أن يقبل للاتحاق بالتكوين عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، الاشخاص الآتية أوصافهم :

(أ) المترشحون الذين يقدمون شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثالثة الثانوية، أو يثبتون أى مستوى يعادلها، فى شعب اختصاص مطابقة لفروع الاختصاص المطلوبة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 7 أدناه، وفى هذه الحالة، لا يمكن أن تقل مدة التكوين عن أربعة سداىيات.

(ب) المترشحون الذين يقدمون شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثالثة الثانوية أو يثبتون أى مستوى يعادلها فى شعب اختصاص غير مطابقة لفروع الاختصاص المطلوبة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 7 أدناه، وفى هذه الحالة، لا يمكن أن تقل مدة التكوين عن ستة سداىيات.

(ج) المترشحون الذين يثبتون قبل الالتحاق بالتكوين صفة التقنى مع أقدمية 3 سنوات فى هذه الصفة، وفى هذه الحالة، لا يمكن أن تقل مدة التكوين عن 4 سداىيات.

ولا ينطبق شرط السن المنصوص عليه فى المادة 5 — (أ) أعلاه، على المترشحين المذكورين فى الفقرة السابقة.

المادة 7 : تحدد كىقياى الالتحاق بالتكوين المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه، بقرار وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويبين هذا القرار على الخصوص ما يأتى :

— شعب يكالوريا التعليم الثانوى المطابقة لفروع التكوين المطلوبة،

— أقسام السنة الثالثة الثانوية المطابقة لفروع التكوين المطلوبة،

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين التقنيين السامين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم، اما عن طريق التعليق أو في نشرة الوزارة المعنية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 11 : يرتب سلك التقنيين السامين في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 12 : تحدد النسبة القصوى من التقنيين السامين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بخمسة عشر (15%) في المائة من العدد الحقيقي لمن ينتمون الى هذا السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 13 : يمكن أن يدمج، قصد التأسيس الاولى للاسلاك المحدثه وفقا للمادة 3 أعلاه، وحسب الشروط المحددة فيما يأتي، الاعوان العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم بالمصالح المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والحائزون شهادة التقني السامي.

المادة 14 : يمكن أن يدمج الاعوان المذكورون في المادة السابقة، الحائزون شهادة مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، ويرتبوا في أحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم. وتؤخذ أقدميتهم بعين الاعتبار مخصصة منها سنة، عند إعادة ترتيبهم في السلم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 15 : يمكن أن يدمج الاعوان المشار اليهم في المادة 13 أعلاه، الحائزون الشهادة التقني السامي غير الشهادة المتحصل عليها حسب الشروط

وتؤخذ الاقدمية المكتسبة بعين الاعتبار مع خصم ثلاث سنوات منها، عند إعادة ترتيبهم في السلم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 16 : ستحدد قوائم المترشحين الذين يمكن ادماجهم تباعا بمقتضى المواد 13 و 14 و 5 أعلاه، لجنة تتكون من :

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل وزير التكوين المهني،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- ممثل الوزير المعني.

المادة 17 : يدمج الاعوان المذكورون في المادة 14 أعلاه، في أحد أسلاك التقنيين المطابق لتكوينهم، اذا لم يدرجوا في أحد أسلاك التقنيين السامين بمقتضى المواد 13 و 14 و 15 أعلاه.

المادة 18 : يجب أن تنشر المراسيم المشار اليها في المادة 3 أعلاه، في أجل قدره سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا النص.

وتحدد تلك النصوص أن اقتضى الامر كفاءات ترقية التقنيين السامين الى الاسلاك التي تعلوها مباشرة وتطابق تخصص المعنيين بها.

المادة 19 : يجب أن تنسق نظم الداراسة للحصول على شهادة التقني السامي خلال المدة المحددة في المادة السابقة طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1390 الموافق 3 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1401 الموافق 11 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تنظيم انتخابات ممثلى الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 11 فبراير سنة 1981 والمتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمدد فترة اعتماد أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المبينة فى القرار المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1981 والمتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين مدة 6 أشهر ابتداء من 12 فبراير سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 3 مارس سنة 1983.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 82 المؤرخ

المادة 20 : تلغى ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المذكورة فى المادة 18 السابقة، القوانين الاساسية الخاصة بالتقنيين السامين الذين تطابق اختصاصاتهم جميعها الاختصاصات المحددة فى المادة 2 أعلاه، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 3 مارس سنة 1983 يتضمن تمديد فترة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المتصرفين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرون ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة الاعلام امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المحققين الاداريين حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها 7 مناصب.

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للكتاب الاداريين الرسميين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان، والذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى الإمتحان يوقعه المترشح،

- بطاقة فردية للحالة المدنية أو نسخة من شهادة الميلاد،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة الى المترشحين المتزوجين،

- كشف الخدمات الفعلية للمترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية ونسخة مع محضر التنصيب بصفة كاتب ادارى ،

- نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء،

مستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط تعادل 1/ على 20 مع جملة النقط التى يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الاحكام المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1968 والمحددة للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك المحققين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فسرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني، بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في المادة 11 أعلاه، كما يأتي :

- كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، أو ممثله، رئيسا،
- مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام، عضوا،
- نائب مدير الموظفين،
- نائب مدير التكوين،
- ملحق اداري مرسوم.

المادة 13 : يدين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني بصفة ملحقين اداريين متميزين في مناصب تيعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه أو لا يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر مع ابلاغه قرار التعيين يفقد حق الاستفادة من امتحانه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 (ابريل سنة 1983).

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلوك الملحقين الاداريين

(1) القانون الاداري :

- المؤسسات الادارية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)، تشكيلهما -
- صلاحياتهما، عملهما.

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار عام في موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 20/5 تؤدي للرسوب.

(ب) تحرير وثيقة ادارية مع تحليل مسبق للملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 20/5 تؤدي للرسوب.

(ج) اختبار حسب اختيار المترشح يتناول موضوعا في القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 20/5 تؤدي للرسوب.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بها، المدة : ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدي للرسوب.

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

حوار مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تتناول برنامج الامتحان المهني الملحق بهذا القرار، المعامل 2.

المادة 7 : تجري اختبارات الامتحان المهني بمقر وزارة الاعلام بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين (2) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 82 المؤرخ
فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتعلق باعداد وتقرر بعض القرارات ذات الصانع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مارس سنة
1968 والمعدة للاحكام المطبقة على الموظفين
المتقربين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ فى
2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،
والمعدل بالمرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ فى 31 يوليو
سنة 1967 الذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة
المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتحاق بالوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى
3 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيو سنة 1981

— الوالى والهيئة التنفيذية للولاية،
— تشكيلها — صلاحياتها — عملها،
— مفاهيم اللامركزية وتوزيع المسؤوليات،
— المجالس المحاسن والمساوى،
— القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
— حقوق الموظف وواجباته،
— المبادئ العامة الواردة فى القانون العام
للعامل.

(2) المالية العامة :

— قانون المالية،
— ميزانية الدولة،
— تحديدها، اعدادها، تنفيذها،
— طريقة الانفاق، والامر بالصرف والتصفية
والدفع،
— مبدأ الفصل فى الصلاحيات بين الامر
بالصرف والمحاسب،
— قانون الصفقات العمومية.

(3) القانون الدستورى :

— حزب جبهة التحرير الوطنى، منشؤة ودوره
فى تاريخ التحرير الوطنى،
— انملاقات بين الحزب والدولة المحددة فى
الميثاق الوطنى،
— تنظيم السلطات العمومية فى الدستور
الجزائرى الجديد لسنة 1976،
— المبادئ الواردة فى ميثاق الثورة الزراعية
وميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
10 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان
مهني للتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين
أو الترقية ونسخة من محضر التنصيب
بصفة عون اداري،

— نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء،
مع مستخرج السجلات البلدية لاجزاء جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط تعادل 1/2 على 20
مع جملة النقط التي يمكن الحصول عليها للمرشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجهة التحرير الوطني حسب الاحكام المحددة في
المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني أربعة
اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحدا
للقبول النهائي :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار عام في موضوع ذي طابع اقتصادي
أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.
وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

(ب) تحرير وثيقة ادارية مع تحليل مسبق للمف
أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار في موضوع يتناول مسائل ادارية
أو مالية، المدة : ساعتان، المعامل 2،

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين
لا يمتحنون بها، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

حوار مبدء 20 دقيقة مع لجنة الامتحان
يتناول برنامج الامتحان المهني الملحق بهذا
القرار، المعامل 2.

المادة 7 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح الاداري، قاسمة المرشحين

والمتمتعين اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27
نوفمبر سنة 1972 والذي يحدد مستويات معرفة
اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها الموظفون التابعون
لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح الاداري باسم وزارة الاعلام،
امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين
حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.
عدد المناصب المطلوب شغلها 6 مناصب.

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين
المرسومين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر
في اول يناير مع سنة الامتحان، والذين يشبتون
أقدمية قدرها خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه
الصفة.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة
عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس
سنوات ويرفع الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة
أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على
الوثائق الآتية :

— طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
— بطاقة فردية للحالة المدنية أو نسخة من
شهادة الميلاد،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة الى
المرشحين المتزوجين،

— كشف الخدمات الفعلية للمترشح،

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك الكتاب
الاداريين

(1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات في الدستور الجزائري
الجديد لسنة 1976.

- الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية.

- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي
للمؤسسات.

(2) القانون الاداري :

أ - تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية.

- المصالح الخارجية.

- الجماعات المحلية (م. ب. س. - م. ش. و).

ب - وسائل عمل الادارة :

- القرارات الادارية الصادرة من طرف
واحد.

- العقود الادارية.

ج - موظفو الادارة :

- مختلف انماط التوظيف.

- التكوين الاداري.

- مختلف وضعيات الموظف المحددة في القانون
الاساسي العام للتوظيف العمومية.

(3) المالية العامة :

أ - مفاهيم عامة في المالية العامة :

- ميزانية الدولة - تعديدها - اعدادها.
تنفيذها.

- طريقة الانفاق، والامر بالتصفية والدفع.

- الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف.

وصلاحيات المحاسب.

المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر
القائمة مع طريق التعليق بمقر الادارة المركزية
لوزارة الاعلام.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين (2)
مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بمقر
وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر مع نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون في
الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار
الشفوي.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح الاداري قسائمة المترشحين
المقبولين نهائيا، بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في
المادة 11 أعلاه، كما يأتي :

- كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري، أو مثله، رئيسا.

- مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام، عضوا.

- نائب مدير الموظفين.

- كاتب اداري مرسم.

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا
في الامتحان المهني بصفة كتاب اداريين متصرفين
في مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه أو لم
يقدم حذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر مع ابلاغه
قرار التعيين يفقد حق الاستفادة من امتحانه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 10 أبريل سنة 1983.

جلول الخطيب